كلية القانون جامعة أهل البيت

المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر

مفهوم الاختصاص القضائي الدولي

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة أهل البيت عليهم السلام

الباحث

الباحثة انسام رسام غضبان

أ.م.د ثامر داوود عبود الشافعي

المستخلص

على الرغم تباين واختلاف المصـــادر التشـــريعية للدول لابد من الوصـــول الى تحقيق نوع من التعايش المشـترك بين الأنظمة القانونية المختلفة لدفع عجلة الاقتصـاد والتجارة الدولية وذلك بالقدر الذي لا يهدد سيادة الدول المعنية. بيد ان غياب السلطة العالمية في فرض قواعد موحدة للاختصاص القضائي الدولي وتباين سيادات الدول سيؤثر في سير العدالة. الا ان هذا التباين ليس مطلقاً إذ إن العرف الدولي اضفى ضـوابط شـائعة ومشـتركة بين الدول مثل موطن أو محل إقامة المدعى عليه وحالة الخضـوع الارادي وحالات الارتباط وغيرها من الحالات الأخرى في القوانين المقارنة للأنظمة القضـــائية للدول المختلفة والتي اثبتت التعايش المشـترك اذ قد تأخذ بهذا التعايش والتوافق بعض الدول بشـرط عدم اهدار سـيادتها في مواجهة بعضـــها البعض. وهذا أدى الى ان صـــارت فكرة الفاعلية والقدرة على كفالة اثار الحكم الصـادر عنه ولزوم وجود رابطة بين لمنازعة والاقليم الذي تقع المحكمة المختصـة في دائرته هدف من اهداف القانون. إذ إن تحديد الاختصـــاص القضـــائي الدولي للمحاكم ثابتا بعدة أســـباب ولدراســـة هذه الضـوابط لابد من البحث في مفهوم الاختصـاص القضـائي الدولي وطبيعة الاختصـاص القضـائي الدولي وضـوابط الاختصـاص القضـائي الدولي الشخصية والإقليمية:

Abstract

Despite the different and different legislative sources of countries, it is necessary to achieve a kind of coexistence between the different legal systems to advance the economy and international trade, to the extent that it does not threaten the sovereignty of the countries concerned. However, the absence of the global authority in imposing unified rules of international jurisdiction and the disparity of state sovereignty will affect the course of justice. However, this discrepancy is not absolute, as the international custom is original, common and common controls between countries, such as the domicile or residence of the defendant, the state of voluntary submission, cases of association, and other cases in the comparative laws of the judicial systems of different countries, which have proven coexistence, which may take this coexistence and compatibility some States provided that they do not waste their sovereignty in

the face of each other, and this led to the idea of effectiveness and ability to function as a function of the effects of the ruling issued by him and the necessity of a link between the dispute and the territory in which the competent court is located a goal of the law. However, Wabet must head this to determine the international jurisdiction of international courts and the controls for researching the concept of international jurisdiction and the nature of personal and regional international jurisdiction,

المقدمة

أولا/التعريف بالموضوع : يقصد بقواعد الاختصاص القضائي الدولي مجموعة القواعد التي تحدد بمقتضاها ولاية محاكم الدولة لنظر المنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً إزاء غيرها من الدول الأخرى[1] . أي هي الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية أو الاجنبية بنظر النزاعات ذات العنصر الأجنبي بيد ان تحديد الاختصاص القضائي الدولي يتطلب منا التعرض لضوابط هذا الاختصاص الذي اخذ بها المشرع من خلال العرف الدولي وبعض القوانين الأجنبية

ثانياً/ أهمية البحث أهمية تحديد ضوابط الاختصاص القضائي في تحديد المحكمة المختصة من اجل فض النزاع وبيان مشكلات ومميزات هذه الضوابط حتى يمكن تطويرها بتلافي هذه المشكلات من خلال إضافة نصوص جديدة لتتلاءم مع ما استقر عليه في التشريعات المقارنة الذي اهتدى لها المشرع وبعض القوانين مما ييسر على المتقاضيين من خلال تحديد الاختصاص القضائي عن طريق وجود رابطة قانونية بين النزاع والمحكمة المختصة لضمان تنفيذ وفاعلية الحكم. وسد باب التحايل على الاختصاص القضائي امام الافراد وتمكين المحكمة من تحقيق الدعوى بسهولة وواقعية.

ثالثاً / إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في تحديد الاختصاص القضائي عن طريق وجود رابطة قانونية وثقى بين النزاع والمحكمة المختصة لضمان تنفيذ وفاعلية الحكم، وتمكين المحكمة من الحكم بواقعية وسهولة

---

[1] د عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (الجزء الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1986, ط9, الإسكندرية، ص7.

أكثر. إذ أن عدم تحديد الاختصـــاص القضـــائي يولد مشـــكلات عديدة منها عدم ضـــمان تنفيذ الحكم، أو امتناع القاضـــي عن النظر في النزاع بحجة عدم وجود نص قانوني صـــريح، أو وجود تضـــارب في الاختصاص القضائي بين المحكمة الوطنية والمحكمة الأجنبية.

رابعاً/ خطة البحث /مفهوم الاختصاص القضائي الدولي

المطلب الأول/ ماهية الاختصاص القضائي الدولي

الفرع الأول/ التعريف بالاختصاص القضائي الدولي

الفرع الثاني/ طبيعة الاختصاص القضائي الدولي

المطلب الثاني/ الضوابط الشخصية في تحديد الاختصاص القضائي

الفرع الأول /جنسية المدعي أو المدعى عليه

أولا: الأصل التشريعي للجنسية كضابط في العراق والقانون المقارن

ثانيا: الطبيعة القانونية لضابط الجنسية

الفرع الثاني: موطن المدعي أو المدعى عليه

أولا: الأصل التشريعي لضابط الموطن في العراق والقانون المقارن

ثانيا: مبررات ضابط الموطن

خامساً/ منهجية البحث

يســـتلزم موضـــوع البحث ان يكون المنهج التحليلي المقارن متبعاً في تناول نصـــوص القوانين محل المقارنة.

مفهوم الاختصاص القضائي الدولي

قد تدرج نظرية الاختصـــاص القضـــائي الدولي ضـــمن قانون المرافعات الداخلي إذ إن المشـــرع اكتفى بتعداد الحـالات التي تختص بهـا المحـاكم الوطنيـة بيد أنـه لم يبين الحـالات التي لا تختص بهـا المحـاكم الوطنية ومن غير المقبول خضوع جميع العلاقات الوطنية أو المتضمنة عنصراً اجنبياً الى ذات القانون الوطني لان هذا يتطلب تنفيذ الحكم الصادر من القاضي في دولة أخرى. ومن خلال ما ذكر انفاً يجب ان

يكون هناك قضاء دولي لحل مشكلة الاعتراف والتنفيذ وبالفعل ظهرت عدة محاولات لتدويل القضاء من خلال انشاء قضاء متخصص في نطاق القضاء الدولي. ولتوضيح ذلك سنقوم ببيان ماهية الاختصاص القضائي الدولي في المطلب الأول وسنتناول الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي الدولي في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول/ ماهية الاختصاص القضائي الدولي

يلاحظ في اغلب الدول أن دراسة الاختصاص القضائي لم تحظ بذات العناية التي حظيت بها دراسة تنازع القوانين، على الرغم من ذلك فمسألة الاختصاص الدولي تلعب دورا هاما في عالم تتزايد فيه العلاقات ذات العنصر الأجنبي باضطراد مستمر أدى إلى تزايد مستمر في القضايا الدولية التي يتم طرحها على المحاكم الوطنية في الدول المختلفة، حيث تتمتع قواعد الاختصاص الدولي بأهمية كبيرة إذ تتوقف عليها مسألة أساسية، وهي تقرير اختصاص القاضي الوطني بنظر المنازعة المشتملة على علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي من عدمه. ونحن في صدد تحديد الضوابط أو المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد اختصاص محاكم دولة معينة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي نستطيع أن نضع هذه الضوابط على أساس فكرة التوزيع الدولي للأشخاص من ناحية، وما يستمد من فكرة الإقليمية من ناحية أخرى. ومن المعروف في الم جال الدولي أن الخصوم قد يلعبوا دورا في تحديد الاختصاص الدولي للحاكم الوطنية، حيث يؤدي قبولهم أو خضوعهم الاختياري للمحاكم دولة معينة إلى ثبوت الاختصاص لتلك المحاكم. فيختص المشرع الوطني بتنظيم مسائل الاختصاص القضائي في المنازعات الخاصة الدولية في مجتمع تغيب عنه سلطة عامة عالمية تتكفل التنظيم القانوني والقضائي للمنازعات الخاصة الدولية[2] . فالدول عندما تقرر تطبيق قواعد الاختصاص الوطنية للفصل في نزاع ذات عنصر أجنبي تكون مضطرة لإدخال بعض التعديلات واحياناً قد تخلق قواعد جديدة لتتلاءم تلك القواعد مع النزاعات الدولية. فالحدود الإقليمية التي تغطيها سيادة كل دولة هي الانطلاق نحو تقرير الاختصاص القضائي للمحاكم[3] . إذ إن القانون والقضاء يسعيان الى تحقيق هدف مشترك هو تنظيم وحماية علاقات الافراد في المجتمع[4] . وتقف في الجانب الاخر دراسة القضاء والقواعد الإجرائية فهي بالفعل اجتذبت اهتمام الفقه وانما بقدر لا يتلاءم مع الأهمية الفعلية والخطيرة لدور القضاء اذ أنه المحقق الفعلي للقواعد القانونية[5] . إذ إن هذا التنظيم يتكون من شقين الشق النظري للقواعد القانونية أي القواعد التي تنظم تلك

---

(2) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج2, دار النهضة للنشر، القاهرة، 2002, ص533.

(3) د .ممدوح عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1, دار الثقافة، بيروت، 2005, ص242.

(4) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (المرافعات المدنية الدولية)، المصدر السابق، ص1033.

(5) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص المرافعات المدنية الدولية، المصدر نفسه، ص1033.

العلاقة وما تنشئه من التزامات وحقوق خاصة تلك المشتملة على عنصر أجنبي. اما الشق العملي يشمل مجموعة من القواعد المنظمة للحماية الفعلية لتلك الحقوق والالتزامات. بيد ان تلك القواعد لم تلاقي اهتماما كافياً على مستوى المرافعات الدولية بسبب القصور وعدم الوضوح الكافي فيها من جانب الفقهاء والباحثين[6] . ولبيان معنى الاختصاص القضائي الدولي لابد من بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي له في الفرع الأول وسنتناول بيان طبيعته في مسائل الأحوال الشخصية في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول/ التعريف بالاختصاص القضائي الدولي

لبيان مفهوم الاختصـــاص القضـــائي الدولي لابد من ان نبين التعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما اخذت بها القواعد المنظمة لهذا الاختصاص كما ويجب ان نبين التعريف من الناحية الفقهية وتباين الآراء والمسميات وعلى النحو الاتي.

فمن الناحية اللغوية يعد فعل (اختص) هو مصدر لاشتقاق كلمة اختصاص بمعنى التفرد بشيء أو فعل دون الغير وهو عكس كلمة تعميم لأنه تفرد وتفضل[7] . مصدر اختصَّ/ اختصَّ بـــ/ اختصَّ في، خارج عن دائرة اختصـــاصـــك: ليس من شـــأنك، في دائرة الاختصـــاص / في حدود الاختصـــاص: في نطاق التخصُّـــص، في حدود الصـــلاحيات الممنوحة له. تعيين وتفرُّغ لعمل واحد معيّن أو علم معين. (قن) ما لكلِّ محكمة من المحاكم من سلطة القضاء وهو نوعي إذا اختصّ بالموضوع، ومحليّ إذا اختصّ بالمكان "هذه القضـــيّة من اختصـــاص محكمة الجنايات- من له اختصـــاص الحلّ له اختصـــاص العقد"، أهل الاختصاص / رجال الاختصاص / ذوو الاختصاص: المختصّون.[8]

اما الاخْتِصَاصُ (في القضاء) في المعجم الوسيط: ما لكلّ محْكَمةٍ من المحاكم من سُلطة القضاء، تَبعًا لمقرّها، أو لنوع القضيَّة. وهو نَوْعِيٌّ: إذا اخْتَصَّ بالموضوع، ومَحَلِّيٌّ: إذا اخْتَصَّ بالمكانِ.

اما من الناحية لاصـــطلاحية فله عدة معاني في القانون اذ يعرف بأنه مظاهر أو معالم معينة لأهلية أو صـلاحية الدولة لاتخاذها أعمالاً بشـكل مشـروع وفقاً للقانون. أو هو صـلاحية أو قوة احدى السـلطات الثلاثة في الدولة لممارســة مهامها ووظائفها في أمور معينة[9] كتســوية النزاعات الناشــئة في مســائل الأحوال الشخصية. والاصل ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية

---

(6) د .احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص المرافعات المدنية الدولية، المصدر نفسه، ص1033.

(7) د .إبراهيم مصطفي، المعجم الوسيط، اصدار مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، القاهرة, 1960, ص237.

(8) معنى اختصاص في قواميس ومعاجم اللغة العربية، من الموقع الالكتروني، https://www.arabdict.com/m/results? اخر زيارة للموقع في يوم الجمعة 29-4-22022 الساعة 1.43 ظهرا.

(9) د .ريزان حمودي كريم الشمري، الاختصاص القضائي في تسوية المنازعات الناشئة من عقد النانو، أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء بأشراف الأستاذ الدكتور حسن علي كاظم، 2021, ص64.

فقط، غير أنها احيانا تحدد اختصـــاص محاكم الدول الاجنبية في مثل تلك المنازعات الا ان ذلك التحديد لا يلزم الدول الاجنبية. والعله في ذلك واضحة ذلك ان قواعد الاختصاص القضائي وثيقة الصلة بالقانون العام ولان أداء القضـــاء مظهر فعال للســـيادة ووظيفة مهمة من وظائف الدولة فليس من المعقول ان تنصاع الدولة في رسم حدوده لأمر المشرع الاجنبي، ولا يطعن في هذا القول بان المشرع الوطني يقر المحاكم الاجنبية على اختصـــاصـــها الذي يحدده لها قانونها أو لا يقرها عليه. ذلك ان الغاية من هذا الاقرار أو عدمه هي مجرد كفالة اختصاص المحاكم الوطنية المحدد لها في قانونها.

ان الحاق لفظة "الدولي باصـطلاح الاختصـاص القضـائي توحي بوجود قواعد دولية لهذا الاختصـاص تسير عليها الدول، غير ان الامر ليس كذلك، ذلك ان العديد من المصطلحات قد تم تداولها قبل ان يستقر هذا المصـطلح في التعامل تقريبا، فقد كان بعض الفقهاء يعبرون عن الاختصـاص القضـائي لمحاكم دولة معينة باصـطلاح "الاختصـاص العام" وذلك بالمقابل للاختصـاص الخاص لهذه المحاكم ، أي نصـيب كل منها من ولاية القضاء، وذلك بعد ان ترسم قواعد الاختصاص العام حدود هذه الولاية من الوجهة الدولية أي ازاء محاكم الدول الاخرى بالنسبة إلى المنازعة المشتملة على عنصر اجنبي.

ويعترض بعضـهم على استعمال اصـطلاح "الاختصـاص العام" وحجتهم في ذلك ان هذا المصـطلح كما يستعمل بالمعنى المتقدم الا أنه قد يستعمل في ميدان الحياة القانونية الداخلية أيضـاً للدلالة على ما يخص جهة قضـائية معينة من ولاية القضـاء في الدولة بالنظر الى سـائر الجهات القضـائية الاخرى فيها[10] . كذلك يطلق على الاختصـــاص القضـــائي الدولي في فرنســـا اصـــطلاح "الاختصـــاص الدولي للمحاكم الفرنســـية". كما يطلق عليه بعض الفقهاء الفرنســـيين اصـــطلاح "تنازع جهات القضـــاء"، اما الفقهاء الايطاليون فيطلقون على الاختصـاص القضـائي الدولي اصـطلاح "الاختصـاص القضـائي" أو "حدود ولاية القضـــاء للدولة" [11] . اما في الولايات المتحدة الامريكية فيطلق اصـــطلاح "الاختصـــاص" على سلطة الدولة في ترتيب العلاقات القانونية واختصاص الدولة على اقليمها هو في الاصل مطلق.

فيما استعمل بعض الكتاب اصـطلاح "المرافعات المدنية والتجارية الدولية"[12] . غير ان هذا المصـطلح قد تعرض للنقد، ذلك ان اســـتخدام لفظ المرافعات في حد ذاته منتقد على مســـتوى قانون المرافعات الداخلي، وتداول هذا المصـطلح على مستوى العلاقات الدولية لا يزيل ما يعيبه من قصـور. وفي مصـر يطلق اصـطلاح "تنازع الاختصـاص القضـائي الدولي". ولا يتفق الفقهاء حول هذه التسـمية ،إذ يرى ان

---

[10] د .عكاشـــة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الأجنبية، جامعة الإســـكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية,2007, ص13.

[11] د .رزان حمودي كريم الشمري، الاختصاص القضائي في تسوية المنازعات الناشئة من عقد النانو، المصدر السابق، 2021, ص68.

[12]Henri Motulsky, Studies and Civil Procedure Notes Dalloz, Parls,1973, p.348.

استعمال تعبير "تنازع" بالنسبة إلى الاختصاص القضائي الدولي هو تعبير غير دقيق، ويعلل ذلك بان هذا التعبير "تنازع" هو صحيح بالنسبة الى حالة تنازع القوانين عندما يكون امام القاضي قوانين عديدة كل منها لدولة معينة تتزاحم "تتنازع" لحكم النزاع المعروض على القاضي فيختار احدها وفقا لما تمليه قواعد الاسناد في قانونه، في حين أنه في حالة الاختصاص القضائي الدولي فان المحكمة التي ترفع اليها الدعوى إذا وجدت نفسها مختصة فتمضي في نظرها وتدخل في اساس النزاع وتربط الدعوى بحكم حاسم، اما إذا وجدت نفسها غير مختصة في نظر مثل هذا النزاع التي رفعت الدعوى بشأنه فتقرر رد الدعوى لعدم الاختصاص.

ويذهب بعضهم الآخر الى ترجيح استعمال اصطلاح "القانون القضائي الخاص الدولي". ويسندون رأيهم الى أن ذلك الاصطلاح هو تعريف جامع، إذ أنه يشمل الى جانب القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية فضلاً عن القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق بخصوص الاجراءات واثار الاحكام الاجنبية.

ويبدو بعد تناول اغلب تلك الاصطلاحات فان اصطلاح الاختصاص القضائي الدولي هو الغالب في الاستعمال الذي استقر عليه التعامل، وحتى لا يحصل أي لبس في المعنى من استعمال لفظة "دولي" فانه يفضل دائما ان ينسب اصطلاح الاختصاص القضائي الدولي الى دولة معينة، كان يقال مثلا "الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية".

الفرع الثاني/ طبيعة الاختصاص القضائي الدولي

ان طبيعة الاختصاص القضائي الدولي مستمدة من القواعد المنظمة له فكل دولة من الدول مستقلة عن الأخرى في تحديد اختصاص محاكمها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية على وفق سياستها التشريعية[13] . اذ يمكن بيان طبيعة هذه القواعد في مسائل الأحوال الشخصية وعلى النحو الاتي:

أولا/ اتصاف قواعد الاختصاص القضائي بالصفة الوطنية

من الخصائص التي تتسم بها قواعد الاختصاص القضائي الدولي مشتركة في ذلك مع قواعد تنازع القوانين وسائر فروع القانون الدولي الخاص الأخرى أنها قواعد وطنية من وضع المشرع الوطني وهو بذلك يضع قواعد لا يستطيع اغفال الصفة الوطنية المقررة عنها. بيد ان هذه القواعد التي تضعها الدول تكون مستقلة من دولة الى أخرى وتكون محاكمها مختصة بنظر المنازعات ذات الصفة

(13) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص11.

الدولية. الا أنها وهي بصـــدد هذا التحديد تتقيد بما للنزاع من طبيعة دولية اخذه في الحســبان المبدأ المعروف" بمبدأ قوة النفاذ" الذي وفقاً له يلزم ان تكون هناك صـــلة كافية بين النزاع المطروح والدولة بما يبرر اختصـاصـها به ويخول لمحاكمها سلطة فعلية تسمح بكافة اثار الحكم الصـادر عنها[14] . يتبن مما ذكر انفاً ان من أولى الخصـــائص الطبيعية للقواعد المنظمة لقواعد الاختصـــاص القضـــائي الدولي اتصـافها بالطابع الوطني. وبمعنى اخر إذا عرض نزاع ناشـئ من عقد زواج أو ميراث أو وصـية امام محكمة في دولة معينة فهو ناتج عن تفرد الدولة ببيان اختصـــاص محاكمها في المنازعات المتضـــمنة عنصـراً اجنبياً ويجعل الدولة محققة لأهدافها الاجتماعية والاقتصـادية من خلال سـياسـتها التشـريعية المتمثلة بوضع قواعد تحدد اختصاص محاكمها وهو امر لا يختلف عن وضع قواعد محددة للاختصاص الداخلي لتلك المحاكم[15] . ويعد اتباع القاضـي قانون دولته في التكيف والإجراءات القضـائية عن عرض النزاع عليه اثباتاً للصـفة الوطنية لقواعد الاختصـاص بغض النظر عن جنسـية المتنازعين سـواء كانوا وطنيين ام اجانب[16] .إذ إن المصدر الوطني لهذه القواعد يأتي من مبدأ سيادة الدولة فكلما كانت عناصر النزاع في مسـائل الاحوال الشـخصـية وطنية انعقد الاختصـاص للمحاكم الوطنية وصـدر الحكم باسـم المحكمة لوجود ارتباط بين عناصر العقد واختصاص المحكمة الشخصي أو الاقليمي وبخلاف هذه الحالة يصـــبح حكم المحكمة دون قيمة تنفيذية خارج حدود الدولة[17] . ان وضـــع الدول قواعد وطنية و اليات تكشـف من خلالها اختصـــاص محاكمها لنظر النزاع ذات الصـفة الاجنبية كالنزاعات الناشـئة من عقد الزواج ذات الصفة الدولية ناتج من عجز المجتمع الدولي عن وضع معايير موحدة للاختصاص القضائي الدولي وهذا ما دفع الدول للمبادرة بوضع قواعد الاختصاص القضائي لمحاكمها ذات الطبيعة الدولية[18] . وعلى الرغم من الأصل الوطني لقواعد التنازع القضـائي الدولي بيد ان تسميتها الوطنية ليست مطلقة وانما جاءت نتيجة ملائمة بعض قواعد القانون الدولي الخاص لتتعايش بين الدول[19] . اذ اكدت محكمة العدل الدولية هذا الموضـوع حينما فرضـت قيوداً للحد بشـكل فعلي من سـلطات الدول عند تحديد دائرة اختصـاصـها التشـريعي والقضـائي والتنظيمي, وهذا يعني ان قواعد القانون الدولي الخاص النابعة من مصـــادر وطنية داخلية يجب الا تخرج عما تســـمح به المبادئ العامة المعترف بها في الدول المتمدنة

---

(14) د .عكاشـــة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية,2007, ص32.

(15) د .هشام علي صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص42.

(16) د. ريزان حمودي, الاختصـاص القضـائي في تسـوية المنازعات الناشـئة من عقد نقل تقنية النانو, مصـدر سـابق, ص71.

(17) د .ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ط1, دار الثقافة، بيروت، لبنان, 2005, ص 442-250.

(18) د. سـامي بديع منصـور ود عكاشـة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص حلول النزاعات الدولية الخاصـة، الدار الجامعية، بيروت, 1990, ص406.

(19) د .هشام علي صادق، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص11

والاعتراف والأعراف أو الاتفاقيات الدولية[20] . أي ان اســـتجابة دولة ما لهذه المبادئ والأعراف أو الاتفاقيات لتحديد اختصاص محاكمها لنظر نزاع ناشئ من عقد زواج أو ميراث أو وصية منافياً لسيادتها الوطنية إذ إن القيود المحددة لاختصاص المحاكم الوطنية للدولة وضعت لتسهل تطبيق القوانين الأجنبية الصـــادرة من محاكم هذه الدول اذ على القاضـــي مراعاة احكام القانون الدولي بمصـــادرة المختلفة مثل احكام حق الأجانب في التقاضـــي امام المحاكم الوطنية للدول الإقليمية فالقضـــاء مرفق عام وطني يعمل على تقديم خدماته للوطنين وغيرهم توافقاً مع مبدأ حسن سير العدالة[21] . والسبب في ذلك يعود الى ان القانون الدولي الخاص يعود الى ان القانون الدولي الخاص بمجموعة قائم على أســـاس ترخيص من القانون الدولي العام. ان الحصـــانة القضـــائية المقررة للدول الأجنبية اما المحاكم الوطنية تكون اما مطلقة[22] مثال ذلك ما اخذت به إنكلترا والاتحاد السوفيتي سابقاً فبريطانيا تتمسك بضرورة تمتع الدولة بالحصـــانة المطلقة الى فكرة الســـوابق القضـــائية حيث يتعذر على القاضـــي البريطاني معرفة الحلول المستقر عليها القضـاء في الماضـي أو يحيد عنها في حال معرفته بها اما الاتحاد السـوفيتي السـابق فأن تمسكه بضرورة الحصانة القضائية المطلقة يعود الى سيطرته على التجارة الخارجية واحتكاره لها حيث يؤمن دولته من الخضوع لقضاء دولة اجنبية من حلال فكرة السيادة المطلقة. أو نسبية يجوز من خلالها تنازل الدولة الأجنبية عن هذه الحصانة وتقبل ولاية القضاء على أساس الخضوع للقضاء الوطني لدولة أخرى من خلال رفع دعوى عليها أو يسـمح لها بان ترفع دعوى[23] .مثال ذلك حكم صـــار من محكمة الاســـتئناف المصـــرية المختلطة في عام 1942 في دعوى تعريض رفعت ضـــد حكومة الانتداب في فلسطين طالب فيها المدعي بالتعويض عن ما أصابه من اضرار ناتجه من سقوط امتعة السفر عليه اثناء ســـفره بخطوط ســـكة الحديد في فلســـطين التي كانت تديرها حكومة الانتداب ولما دفعت هذه الحكومة بالحصـــانة القضـــائية ردت دفعها المحكمة المذكورة على اعتبار ان الحكومة تدير خط ســـكة الحديد باعتبارها فردا عادياً وليسـت دولة صـاحبة سـيادة[24] . تكفل للدول الأجنبية عدم مقاضـاتها امام محاكم الدول الأخرى إذ إن اســـتعمال القوة لتنفيذ الحكم يؤدي الى توتر العلاقات بين الدولتين ويهدد الامن والسـلم الدولي ويعد علم الدولة بحصـانة الدولة الأخرى تنازلاً عن حقها في مقاضـاتها في حالة نشـوء

---

(20) د .هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ط1, دار الفكر العربي، الإسكندرية, 2014, ص 1025

(21) د .هشام خالد، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص1026.

(22) د ريزان حمودي الشـمري، الاختصـاص القضـائي في المنازعات الناشـئة في عقد نقل تقنية النانو، مصـدر سـابق، ص72-73.

(23) د عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصـاص القضـائي الدوليين، ط9, ج2, الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, 1987, ص767.

(24) د فؤاد عبد المنعم رياض ود سـامية راشـد، الوسـيط في تنازع الاختصـاص القضـائي الدولي، دار النهضـة العربية, 1987, ص447.

نزاع بينهما[25] . وتتقيد صفة الوطنية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي نتيجة الحصانة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين[26] .القائمة على اساس تمكينهم من أداء الوظيفة والمصلحة الوظيفية[27] . أو على اساس المجاملة الدولية[28] . ويلاحظ مما ذكر انفاً على الرغم من ان الحصانة تضمن استقرار العلاقات الدولية وتحقق الامن والسلم الوطني بيد أنه لابد من التخفيف منها إذا كان أحد أطراف النزاع الدولي في مسائل الاحوال الشخصية وطنياً أو على الأقل لابد من إعطاء فرصة للمحاكم الوطنية من للدولة المتضررة عرض النزاع لتثبيت وقائع النزاع أو تسجيل ادلة الضرر من جهتها منعا من ضياع ادلة الضرر لو ادلة الاثبات لحين عرضها على المحكمة المختصة. **ثانيا/ اتصاف قواعد الاختصاص القضائي بانها قواعد تتعلق بالنظام العام**

تعد قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد أمره عند تعلقها بالنظام العام ، لأنها تحدد ولاية القضاء الوطني تجاه المنازعات التي تثور في إقليم دولته ، وترتبط بوظيفة أساسية من وظائف الدولة المتمثلة ، بتحقيق العدالة في اقليمها [29] . وترتبط هذه القواعد بالنظام العام لكن ليس على درجة واحدة، فإذا كانت تهدف إلى حسن سير وإدارة القضاء لتسوية النزاع الناشئ من مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وخصوصاً في المسائل المتعلقة بالعقارات فهي متعلقة بالنظام العام ويبطل كل اتفاق بين طرفي العقد يقصد منه الخروج على تلك القواعد الملزمة اما إذا كان القصد منها التيسير على المتعاقدين ورفع الحرج عنهم فهي لا تكون متعلقة بالنظام العام بيد ان معرفة مدى تعلقها بالنظام العام على قدر من الصعوبة الى التميز بينها وبين القواعد التي تحقق سير العدالة وإدارة القضاء وإرساء السلام من عدمها [30] .

ثالثاً/ اتصاف قواعد الاختصاص القضائي الدولي بانها من المسائل الأولية لحل النزاع

وهذا يعني أنه على المحكمة المختصة ان تبت به قبل تحديد القانون الواجب التطبيق لتسوية النزاع المعروض امامها في مسائل الأحوال الشخصية لكن يمكن ان تكون هذه القواعد سبباً مؤثراً في تحديد هذا القانون عند وجود اتفاق بين طرفي العقد لحل النزاع امام محكمة معينة مما يجعله سبباً لتطبيق

---

(25) د غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص303.

(26) اكدت ذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ان أساس الحصانة هو نظرية الوظيفة وتمثيل الدولة وهو ما اشارت اليه في مقدمتها الى (ان القصد من هذه الامتيازات ليس افادة الافراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة).

(27) د سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة اسعد، بغداد,1980, ص118.

(28) د غالب علي الداوودي، مبادئ العلوم السياسية، ج3, دار الطباعة الحديثة، البصرة, 1966, ص191.

(29) د. ريزان حمودي الشمري، الاختصاص القضائي في منازعات تقنية عقد النانو، مصدر سابق، ص 74.

(30) د .إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة, 1992, ص47.

قانون تلك المحكمة[31] . والصفة الأولية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها للعلاقة القانونية. فإذا نُظر اليها في نزاعات الأحوال الشخصية باعتبارها مسألة قانونية لا يثار بشأنها نزاع كانت قواعد تنظيم تنازع القوانين اسبق من قواعد تحديد الاختصاص القضائي , اما إذا نظر اليها باعتبارها نزاعاً قائماً تكون قواعد تنازع الاختصاص القضائي اسبق ويصبح على القاضي واجب التحقق من موقف دولته ان كان يسمح لمحاكم هذه الدولة بنظر النزاع الناشئ من نزاعات مسائل الأحوال الشخصية ام أنه يخرج من دائرة اختصاصها[32] .

رابعاً/ قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلق بالتبعية السياسية

تتصف قواعد الاختصاص القضائي الدولي بصفة التبعية السياسية لتأثرها بجنسية المتداعين خلافاً لقواعد تنازع القوانين ذات الطابع المحايد التي تحدد القانون الواجب التطبيق بغض النظر عن جنسية المدعي أو المدعى عليه[33] . وهذا ما تبينه الضوابط الشخصية والإقليمية التي بموجبها يتم تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم. وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث ان شاء الله تعالى.

خامساً/ اتصاف قواعد الاختصاص القضائي الدولي بانها قواعد غير مباشرة

تتصف هذه القواعد بالصفة غير المباشرة لأنها لا تحل النزاع القانوني الناشئ في مسائل الأحوال الشخصية بصورة مباشرة بل تعمل على تحديد المحكمة الوطنية المختصة التي تتولى نظر هذا النزاع وتسويته باستثناء بعض الجمهور الفرنسي الذي يرى بان هذه القواعد هي قواعد مباشرة لأنها تحدد مباشرة المحكمة المختصة بنظر النزاع الدولي دون الاقتصار على بيان القانون الذي يمكن الرجوع اليه لتحديد هذه المحكمة الذي تتولى نظر النزاع وتسويته [34] .

المطلب الثاني / ضوابط الاختصاص القضائي الدولي

(31) د .ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص247.

(32) د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، المصدر نفسه، ص6.

(33) د .ريزان حمودي الشمري، مصدر سابق، ص75.

(34) باستثناء mayer الذي لا يعدها قواعد موضوعية بل قواعد غير مباشرة لا تحل بنفسها المسألة القانونية محل النزاع وانما تحدد المحكمة الوطنية التي تقوم بإعطاء الحل المادي للنزاع. د حفيظة الحداد، النظرية العامة في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2013, ص 12-32.

يجب ان يتضمن قانون المرافعات مجموعة من النصوص التي تتلاءم والتطورات والمستجدات المعاصرة لحياة الافراد وواقعهم الاجتماعي ويجب ان يكون معبر ومترجم له. اذ يجب ان لا يشوبها نقص أو قصور في جوانبها ويجب ان تكون متلائمة مع الأوضاع ومعالجة للنقد الموجه لها ولبيان تلك الضوابط سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سيتناول الأول الاختصاص المبني على مركز أطراف الدعوى ويكون المطلب الثاني للاختصاص المبني على نوعية الدعوى وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول/ ضابط جنسية المدعي والمدعى عليه

لبيان الجنسية كضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي لابد من بيان الأصل التشريعي لهذا الضابط في العراق وفي القانون المقارن وبيان الإشكالات التي تواجهه الجنسية كضابط من ضوابط الاسناد وعلى النحو الاتي:

أولا: الأصل التشريعي للجنسية في العراق والقانون المقارن

نصت المادة 28 من القانون المدني العراقي على ان (قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات).

وبذلك فان المشرع العراقي قد اخضع قواعد الاختصاص لقانون القاضي الذي ينظر النزاع، وهو هنا اختصاص أصلي. وقد نظم المشرع العراقي قواعد الاختصاص في القانون المدني تحت مسمى "التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي"، وحصرا في مادتيه الرابعة عشر والخامسة عشر. ونجدها ايضاً في قانون الاحوال الشخصية للأجانب لسنة 1931 في المادة الثانية منه. ويرى استاذنا عوني الفخري ان تلك النصوص القانونية هي نصوص قاصرة وهي لم تغط كثيرا من ضوابط الاختصاص المتعارف عليها دوليا ولا سيما ما يتعلق بالدعاوى الفرعية والمرتبطة وكذلك ما يتعلق بالإجراءات التحفظية والعرفية، كما أنها لم تورد نصا بشأن الخضوع لاختصاص المحاكم العراقية، أو ان اغلب تلك النصوص جاءت عامة دون تفريق بين قضايا الاحوال الشخصية وقضايا الاحوال العينية. ولتلافي ذلك القصور فان استاذنا عوني الفخري يذهب الى الاستعانة ببعض قواعد الاختصاص الداخلي الواردة في

قانون المرافعات، وإمكانية اضـفاء الاختصـاص الدولي للمحاكم العراقية أيضـاً من باب مفهوم المخالفة للمادة السابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسنة 1928.

ويبدو ان هذا الراي هو جدير بالاهتمام لسببين، أولهما يستند الى المادة 30 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسـنة 1969 التي نصـها (لا يجوز لأي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق).

والسـبب الثاني ان تلك النصـوص لم تعد تتسـع لتشـمل الحالات والامور المسـتحدثة كافة والتطور الذي تشـهده العلاقات الخاصـة الدولية، وحيث ان المشـرع لم يعالج تلك المسـائل فانه من الممكن على الاقل اعمال قواعد الاختصـاص الداخلي وكذلك المسـائل التي نصـت عليها المادة السـابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية من باب مفهوم المخالفة تلافياً لأي نقص.

وعلى هذا يمكن ان نحدد الضـوابط التي يقوم عليها الاختصـاص القضـائي الدولي للمحاكم العراقية بما يأتي:

1- الاختصاص القائم على الجنسية العراقية للمدعى عليه، وهو ما نصت عليه م/14 مدني عراقي، فيكفي ان يكون في الدعوى ذات العنصر الاجنبي مدعى عليه عراقي طبيعيا كان ام

معنويا. اما اسـاس هذا الاختصـاص فهو سـيادة الدولة على رعاياها وهو تطبيق للمبدأ الذي يقضـي بان المدعي يسعى الى المدعى عليه في محكمته لان الاصل براءة ذمة المدعى عليه.

ويرد على هذا الضابط استثناء واحد هو الدعوى المتعلقة بعقار واقع في خارج العراق إذ تخرج من اختصاص المحاكم العراقية ولو كان المدعى عليه عراقي الجنسية.

2- الاختصـاص القائم على وجود المدعى عليه الاجنبي في العراق. فمجرد ان يكون المدعى عليه الاجنبي موجودا في العراق سـاكنا فيه بصـورة دائمة أو مؤقتة فالقضـاء العراقي يكون مختصـا هنا. والعبرة بوجود الاجنبي وقت رفع الدعوى. وهذا الاختصـاص تأخذ به المحاكم الانكليزية ايضـا حيث ان القانون العام فيها يقيم الاختصـاص للمحاكم الانكليزية على وجود المدعى عليه في انكلترا وقت اعلانه (تبليغه) بورقة وصحيفة الدعوى.

3- الاختصـاص القائم على وجود المال في العراق، وهو ما اشـارت اليه الفقرة ب من م/15 مدني عراقي، والنص لم يفرق بين العقار والمنقول ويشـترط فقط ان يكون المال المنقول موجودا في العراق وقت رفع الدعوى. والمراد من الدعاوى المتعلقة بالعقار والمنقول الدعوى المتعلقة بالحقوق العينية

الاصلية أو التبعية مثل دعوى الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، ودعاوى الرهن الحيازي، والرهن التامين، ودعاوى الحيازة.

4- الاختصـــاص القائم على نشـــوء الالتزام أو تنفيذه في العراق. وهو ما ذكرته الفقرة ج من م/15 مدني عراقي وذلك (إذا كان موضـــوع التقاضـــي عقدا تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق).

والمراد بنشوء الالتزام هو الالتزام الذي ينشأ عن عقد أو واقعة مادية. ومبررات هذه القاعدة هو ان محكمة مكان نشوء الالتزام هي أكثر من غيرها اتصـالا بوقائع وظروف النزاع مما يجعلها أقدر من غيرها على حله بحكم يتمتع بقوة النفاذ.

5- اختصاص المحاكم العراقية بسبب الخضوع الاختياري. بمعنى قبول الاجنبي ان يخضع لسلطة القضاء العراقي كما لو اتفق المتعاقدان على ان يكون للمحاكم العراقية حق نظر النزاع المحتمل الظهور في هذه العلاقة. كما يظهر الخضـــوع ايضـــا بســـكوت المدعى عليه عند المرافعة امام المحاكم العراقية وعدم دفعه قبل الدخول في الدعوى بعدم اختصاص هذه المحاكم للنظر في الدعوى المرفوعة ضده.

ونورد هنا ملاحظة هي ان هذه القاعدة لم ينص عليها القانون المدني ولكنها شـــاعت دوليا. كما اخذ به المشـرع العراقي في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسـنة 1928 وذلك في المادة السـابعة منه في الفقرتين (هـــ، و). ومن الواضـح اهمية ان يعتمدها القضـاء العراقي في الوقت الراهن. كما ان أصـل القانون الوضـعي في مصـر يعود للقرن التاسـع عشـر بعد إنشـاء المحاكم المختلطة وترتيبها عام 1875وقد صـــدرت في هذا العام مدونة القانون المدني المختلط، والذي جاء في مادته (130) حيث ان الاختصاص ينعقد للقضاء المختلط متى كان المدعى عليه مصرياً وقد سارت بعد ذلك القوانين المتلاحقة ســـواء عام 1949 ام عام 1968 على ذلك النهج. واعتبار الجنســـية للمدعى عليه اســـاســـاً لانعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية لم يكن حكراً على المشرع المصري ولكن العديد من الدول العربية ســارت على ذات النهج القانون متخذة من ضــابط جنســية المدعى عليه اســاســاً لانعقاد الاختصــاص لمحاكمها الوطنية[35] التونســـي العام ١٩٥٩ (م ٢) ، وكذلك القانون الكويتي, قانون العلاقات ذات العنصــر الأجنبي ، لعام ١٩٦٠ (م3) ، وقانون الإجراءات المدنية الإســلامي الســوداني الصــادر عام ١٩74 (٢٧م) ، والقانون الجزائري لعالم ١٩٧١ (١٠م اجراءات مدنية) ..... الخ[36] . وفي فرنسا عقد القانون المدني الفرنسـي الاختصـاص المحاكم الفرنسـية بناء على ضـابط الجنسـية الوطنية للمدعى

(35) د. هشام محمد خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، لسنة 2000, ص54.
(36) د .هشام محمد خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، المصدر نفسه، ص54.

عليـه فقررت المـادة 15 منـه أن Art. 15 un français pourra être traduit devant un tribunal) de france pour des obligations par lui contractées en pays étranger , même avec un étranger)[37] ، اذ اضـــافت هذه المادة حماية من نوع خاص للمدعى عليه الفرنسي فجعلته حتى وان لم يكن متوطناً ولا مقيماً في فرنسا بل ومهما ضعفت صلته بالدعوى ان تكون مقاضـــاته امام القضـــاء الفرنســـي وأيا كانت قوة ارتباط النزاع بدولة أخرى وهذه الحماية قد يتمتع بها الفرنسي حتى ولو كانت هناك دعوى أخرى سبق وان رفعت امام محاكم اجنبية حتى وان كانت المحكمة أصدرت حكماً فيها وسيظل الحق قائماً متى تمسك المواطن الفرنسي به. باعتباره امتياز يقرر لمصلحته أو التنازل عنه إذ إن هذا الرابط يؤكد رعاية مصـــالح مواطني الدولة والذي تلتزم به الدولة اتجاه مواطنيها.

. وكما في القانون الفرنسي فإن قانون المرافعات الإيطالي قد ذهب في مادته الرابعة إلى جواز مخاصمة الإيطالي أمام المحاكم الايطالية في أي حال ، والفقرة ٢/١ من المادة 640 من قانون المرافعات الألماني المعدلة في ٢٥ يوليو ١٩٨٦ إلى الأخذ بضـــابط الجنســـية للمدعى عليه وذلك بنصـــها على أن تختص المحاكم الألمانية إذا كان أحد الأطراف المانيا، والمادة 55 من القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩ م ، والمادة ٢٨ من القانون الدولي الخاص التركي المعمول بـه من ٢٢ نوفمبر ١٩٨٢ م ، والمادة ٥٢ من القانون الدولي الخاص اليوغوسلافي المعمول به من أول يناير ١٩٨٣ م .

يتبين مما ذكر انفاً ان المشرع سواء اكان عراقياً ام مصرياً أو فرنسياً ممن عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية لبلده هو من قبيل الاختصـــاص الالزامي المتعلق بالنظام العام اذ أنه يتكلم عن تخصـــص محاكم الجمهورية. بيد أنه هناك ثمة راي اخر يعتبر تقرير هذا الضـــابط ذو طبيعة اختيارية اذ يجوز اختصـــام من يتمتع بالجنســية الوطنية امام المحاكم الأجنبية طالما انعقد الاختصـــاص لها وفق للضـــوابط المقررة لديها ويكون حكمها صحيح وواجب التنفيذ في داخل أراضيها مع التحفظ بانه ينتفي عنها الاختصاص إذا كان هذا النزاع يدخل في مجال الاختصاص القاصر أو الالزامي للمحاكم باعتبارها من المسائل الوثيقة الصلة بنظام المجتمع في الدولة[38] . ويستند القسم الغالب من الفقه الى تبني المشرع لضابط الجنسية انما جاء اخذا بثبات هذه القاعدة في القانون المقارن لا سيما وان غالبية الدول تتبنى هذا الضـابط كما أنه من

---

(37) تعني هذه المادة في ترجمتها العربية أن " أي فرنســي يمكنه المثول أمام المحاكم الفرنسـية في المنازعات التي تنشـأ بخصوص العقد مع أجنبي" محمد الروبي: بحثه في " الدفع بالإحالة للقيام ذات النزاع أمام محكمة اجنبية. المرجع السابق، البند 44, ص ٤٣ وما بعدها وانظر كذلك P. MAYER et V. HEUZE: " Droit international privé 7 éd. 2001 n. 292, P.193.

(38) راجع في ذلك B.AUDIT : " droit international privé " 2 éd . Economica 1997 , n.352 , P.311 ets . -D.GUTMANN : " Droit international privé " , Dalloz 1999 , n.279 , P.210 .

المسلم بها في التشريعات الوطنية الداخلية ولا تحتاج لنص لتقريرها لما تحمله هذه القاعدة من تأكيد لسيادة الدولة الذاتية على رعاياها أينما وجدوا[39] . بيد ان جانب اخر يفسر تأثر المشرع في تبنيه ضابط جنسية المدعى عليه بحكم نص المادة 15 من القانون المدني الفرنسي يعود الى اعتبارات فقدت أهميتها مع تقدم العلاقات الدولية أساسها مستند الى فكرة عدم حرمان الفرنسي من قاضيه الطبيعي وهو القاضي الفرنسي سيما ان السبب في ذلك يعود الى سوء الظن بالأحكام الاجنبية[40] .

ثانياً: مبررات ضابط الجنسية في المنازعات الدولية

يتبين مما ذكر انفاً ان ضابط الجنسية هو السيادة الشخصية للدولة على رعاياها فالسؤال هنا هل فكرة السيادة هذه ملائمة لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية ام لا؟

إذ إن مقتضى فكرة السيادة ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي يهدف الى تحديد مجال السلطة القضائية الوطنية تجاه السلطات القضائية الأجنبية ومن ثم كانت قواعد القانون الدولي الخاص تنطلق من مبدأ السيادة وتمثل هدفها الأول في حماية سيادة الدولة من تعدي سيادات الدول الأخرى على المجال المخصص لها[41] . بيد ان هذه المبادئ لم تعد تتماشى مع ما شهدته علاقات الافراد عبر الحدود من تطور وتشابك وما يستتبع ذلك من مرونة وتيسير للتعاون في سبيل الوصول الى حماية مشروعة للأفراد كان ذلك كان له عظيم الأثر في تراجع مفهوم السيادة والتي أصبحت لا تتلاءم وتلك التطورات[42] .يتبين مما ذكر انفا تراجع نظرية السيادة المطلقة وباتت النظرية النسبية بشأن ما تمارسه الدولة في بعض الاعمال ذات الصفة التجارية والاستثمارية والمدنية من جهة وبين التطور الحاصل في مجال الاختصاص القضائي الدولي من جهة اخرى. وهو الخروج عن طريق الشرط المانح للاختصاص والذي يعطي للأفراد الحق ان يسلبوا الاختصاص للمحكمة صاحبة الاختصاص ومنحه لمحكمة أخرى طالما كانت هناك مصلحة مشروعة حقيقية وجدية لهم في عقد الاختصاص لهذه المحكمة ويكفي حسب ما يرى الفقه الحديث ان تكون هذه المصلحة نابعة من حاجة المعاملات التجارية الدولية[43] . كما استند الى ضابط الجنسية القانون العراقي والمصري فان هذه القاعدة منتشرة في القانون المقارن واستندوا كذلك

---

(39) د عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط9, الجزء الثاني في تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدوليين، مصدر سابق، ص674-675.

(40) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، مصدر سابق، ص45.

(41) د. محمد الروبي قطب عطا الله، الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية، دار النشر العربية،2013, ص30 وما بعدها.

(42) د. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور القانون الدولي الخاص، رسالة دكتورا جامعة عين شمس, 1999, بدون ناشر، ص80.

(43) د .محمد الروبي قطب عطا الله، دور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية, 2009, ص4.

الى مراعاة التيسير على المدعى عليه لإيجاد محكمة يقاضي فيها خصمه وهو ما يرد عليه البعض بأنه" والواقع من الامر ان هذه الحجة نظرية خالصـــة فهي لا تصـــدق الا في الفرض الذي لا يكون فيه هذا المصـــري متوطناً أو مقيماً في دولة ما من الرحالة الشـــاردين الهائمين على وجه الأرض دون تحديد وجهة ثابتة لهم اما إذا كان لهم موطن أو محل إقامة فلا محل للتعويل على هذه الحجة إذ إن الضـــابط مقرر عند سائر التشريعات لتقرير الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ومن ثم تبدو هذه الحجة مجردة من كل مضـمون واقعي"[44] . وعلى الرغم من ان هذا الضـابط الهدف منه التيسـير على المدعى عليه عملاً بالقاعدة التي تقول الأصـل براءة الذمة الا ان هناك من يرى ان هذا القول مردود في حالات معينة كون المواطن مقيم خارج بلاده إذ إن ذلك سيكلفه نفقات الانتقال للمثول امام المحاكم المصرية في دعوى قد لا تربطه ببلاده أي رابط ســوى أنه يحمل جنســية هذا البلد اذ قد لا يكون على علم بالدعوى المقامة ضـــده مع العلم قد تكون هذه الدعوى مقامه في الأصـــل بهدف الكيد أو قائمة على الغش[45] . ففي هذه الحالة قد يصـح عقد الاختصـاص للمحاكم المصـرية بناء على ضـابط الموطن لا الجنسـية. وعلى الرغم من هذه المثالب يرى جانب من الفقه وبحق إمكانية تجاوزها إعطاء ســـلطة للقاضـــي للتخلي عن اختصاصه واحالة الدعوى للقضاء الأجنبي الأكثر صلة بالنزاع المطروح عند عدم قدرته على الفصل في النزاع أو كضـمان لتنفيذ الحكم التي تصـدره الدولة في هذا النزاع لعدم توافر معيار من الواقع يبدو فيه ان الاختصـــاص غير مرتبط بالإقليم الوطني للدولة كما هو الحال عندما يكون المدعى عليه متوطناً أو مقيماً بالخارج وعدم وجود أي رابط اخر بين النزاع والاقليم الوطني ســوى رابط الجنســية[46] . وقد تمكن المشرع السوداني من تحقيق هذا الشرط "الرابطة الجدية"[47] .

الفرع الثاني: موطن المدعي أو المدعى عليه

المقصـود بالاختصـاص العام الدولي مدى ولاية المحاكم العراقية بنظر الدعوى التي ترفع على أجنبي في العراق ســواء أقيمت علية من عراقي أو أجنبي وهذه الدعاوى اما مدنية أو متعلقة بالأحوال الشـخصـية وللمحاكم في الدول المختلفة ولاية على الأجنبي المقيم فيها اما الأجنبي الذي لا يقيم في ارض الدولة فالأصـــل ان لا يتبع محاكمها وتنظم التشـــريعات في الدول مدى ولاية محاكمها على الأجانب الذين لا

(44) د .عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها.

(45) د .احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية والدولية، مصدر سابق، ص107.

(46) د .هشام محمد خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، في الجنسية العربية، مصدر سابق، ص27.

(47) حيث جاء نص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية السوداني مقرراً أنه" يجوز بموافقة المحكمة إقامة الدعوى على السـوداني امام المحاكم السـودانية" وهو ما يفهم بمنه بمفهوم المخالفة ان المحكمة تمتلك الا تعطي هذه الموافقة وذلك إذا رأى القاضي السوداني ان المدعى عليه في الدعوى على غير صلة بالإقليم السوداني حتى لا يصبح الحكم الذي يصدر على شخص غير مقيم ولو كان سودانياً حكماً عديم الجدوى

يقيمون في أراضـيها، تيسـيرا لمواطنيها وحتى لا يحرموا من مقاضـاة من تعامل معهم[48] . والقاعدة أنه عند التنازع في الاختصـاص يتعين الرجوع إلى القانون الوطني الذي يحدد مدى سـلطان المحاكم الوطنية بالنسـبة للمنازعات التي تنشـا عن تنفيذ علاقة قانونية أجنبية تكملها قواعد الفقه الدولي إلا إذا وجدت معاهدة معدلة لها ومقررة وجوب اتباع أخرى. ولقواعد تنازع الاختصـاص أهمية عملية إذ أنها تسـبق قواعد تنـازع القوانين في التطبيق كمـا ان ثبوت الاختصـاص لمحـاكم دولـة معينـة يجعل الحكم بقواعد الإسـناد الخاصـة بها ويجعل تكيف العلاقة المتنازع عليها من اختصـاص تشـريعها ويحتم مراعاة النظام العام فيها والشـكليات التي توجبه قوانينها والأجانب لهم حق الادعاء على العراقيين أمام المحاكم العراقية والعكس أيضا يجوز ويجوز للأجانب في بعض الحالات فيما بينهم التقاضي أمام المحاكم العراقية

اولاً / الأصل التشريعي لضابط الموطن للمدعي والمدعى عليه

ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم83 لسـنة1969 لم يتضـمن نصـوصـا تتعلق بتنظيم الاختصاص القضـائي للمحاكم العراقية على عكس قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نظم هذا الاختصـاص في المواد28-35 تحت عنوان الاختصـاص الدولي للمحاكم ويظهر من ذلك ان قانون المرافعات المدنية العراقي اكتفى بما ورد في المادتين (14و15 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل وعلى بعض النصوص في قانون الأحوال الشخصية رقم188 لسنة 1959 المعدل ووفقا للاختصاص الدولي للمحاكم وفق القانون المدني العراقي يشمل هذا الاختصاص الحالات التالية:

1 - المدعى علية عراقيا: تنص المادة 14 من القانون المدني العراقي على ما يلي (يقاضـى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشـا عنها في الخارج) ان هذا النص يتماشـى والقاعدة المقررة في الاختصـاص المكاني في ان دعوى الدين أو المنقول تقام في محكمة إقامة المدعى علية وكذلك الأصـل ان ذمة المدين غير مشـغولة فالأصـل براءة الذمة ولا فرق في ان يكون المدعى اجنبيا ام عراقيا وسواء نشا سبب الدعوى في العراق ام خارجة وسواء كان سبب الدعوى دين ام منقول بشـرط ان يكون المنقول موجودا في العراق. يتبين من نص هذه المادة ان هذا الحق يعد تطبيقا للمبادئ العامة لسـيادة الدولة على مواطنيها لان السـيادة تباشـر على الإقليم والأشـخاص الموجودين في إقليم الدولة. اي ان هذه القاعدة مبنية على قاعدة المدعي يسعى إلى المدعي علية ويجب ان يخاصمه في دولته حتى يتمكن من تنفيذ الأحكام القضـائية باعتبار ان الأصـل براءة الذمة وحتى لا تتضـرر مصـالح المدين ان المدعى علية إذا كان يحمل الجنسـية العراقية وقت رفع الدعوى يمكن مقاضـاته أمام المحاكم العراقية

(48) القاضـي كاظم عبد جاسـم الزبيدي، مقال منشـور في موقع مجلس القضـاء الأعلى hjc.iq, الاختصـاص العام الدولي للمحاكم العراقية، اخر زيارة في 2022/6/21, الساعة 6 مساءا.

سواء كان المدعى عراقيا ام اجنبيا شخصا طبيعيا ام معنويا وسواء كانت الدعوى شخصية ام عينية إذا كانت الأموال موجودة في العراق فقط وســـواء كانت المعاملة حدثت في العراق ام في الخارج. ان هذا الحق يثبت بنص وارد في القانون الوطني في حالة وجود نزاع بخصوص هذا الاختصاص فان التنازع يزول بالرجوع إلى حكم النص الوطني بالرغم من وجود أي نص آخر في بقية قوانين دول العالم وان المحكمة العراقية تتمتع بهذا الحق مطلقا بالرغم من أي اعتبار آخر ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك لان ذلك من النظام العام ولا يجوز نظر الدعوى العقارية إذا كان المدعى علية عراقيا بخصـــوص العقارات الموجودة خارج العراق وذلك بموجب المادة الرابعة والعشـــرون من القانون المدني العراقي النافذ.

2. المدعى علية اجنبيا موجودا في العراق ويقاضـــى الأجنبي أمام المحاكم العراقية إذا وجد في العراق وإذا كانت المقاضـــاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى وإذا كان موضوع التقاضي عقدا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق وهذا ما نصـت علية المادة15 من القانون المدني العراقي حيث ان الأجنبي لا يمكن ان تقام ضـده دعوى إذا لم يكن موجودا في العراق ويشـمل هذا الاختصـاص كل الدعاوى عدا الدعاوى العقارية ان مجرد الوجود المادي ولو كان عارضـا، يفسح المجال في إقامة الدعوى علية حتى لو ترك العراق بعد ذلك وفي قرار محكمة التمييز جاء فيه بان الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنســبة للقانون الداخلي الذي فيه إدارة اعمالها في العراق وكذلك فانه في قضـــايا الإفلاس فان القانون العراقي اخذ بإقليمية دعوى الإفلاس في حالة عدم وجود معاهدة دولية نافذة في العراق ولهذه المحكمة اختصـاصـا شـاملا للنظر في الدعاوى الناشـئة عن التفليسـة وفي قانون الأحوال الشـخصـية العراقي فقد أوجب القانون بان يخضـع العراقي للقانون العراقي مطلقا وبغض النظر عن أي اعتبار آخر اسـتنادا إلى حكم المادتين14و19 والقاعدة العامة ان تقام دعوى الأحوال الشـخصـية في محكمة إقامة المدعى علية وان لو يكن له موطن أو مسـكن معلوم فتقام الدعوى في المحكمة التي في دائرتها موطن المدعي أو سـكنه ويختلف الأمر حسـب طبيعة الدعوى فبنسـبه إلى دعاوى الزواج ترفع أمام محكمة موطن المدعى علية أو محكمة محل العقد وبالنســـبة لدعاوى التفريق فترفع أمام محكمة موطن المدعى علية أو محل العقد أو محكمة محل حدوث الخلاف ودعاوى النفقة للأصول والفروع والزوجات تقام في محل إقامة المدعي أو المدعى علية ان من مظهر سيادة الدولة هو اختصـاصـها القضـائي الخاص بها وان محاكمها الوطنية هي المسؤولية بفض المنازعات التي تقع على إقليمها حتى لو كانت مشـوبة بعنصـر أجنبي لعدم وجود محكمة دولية تختص بفض المنازعات الداخلية إلا في حالة وجود معاهدة دولية نافذة.

بينما تنص المادة (29) من قانون المرافعات المدنية المصرية على ان تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج فقد اعتمد المشرع المصري هذا الضابط تبعا للقاعدة المقررة في القانون الداخلي صراحة من أن "يكون الاختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك". وقاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه قاعدة عامة من قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية ، ولذلك فقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية العربية مثل هذا الضابط لتعقد الفصل لها في هذا النزاع ذات الطبيعة الدولية ، مثل القانون الكويتي المشار إليه سابقا12 م) ، والقانون السوداني (م8) والقانون التونسي (2م) وقد اعتمد المشرع الفرنسي من الموطن ضابطا لانعقاد الاختصاص للمحاكم الفرنسية فأقره في المادة (٤٢/١) من قانون المرافعات الحالي الصادر عام ١٩٧٥ والخاصة بالاختصاص الداخلي للمحاكم الفرنسية ويمتد حكمها إلى المجال الدولي[49] . ، وفي المانيا فقد سار على النهج ذاته[50] ، غير أنه بالنسبة لفرنسا وألمانيا فتجدر الإشارة إلى أن المدعى عليه موطن خارج أي من البلدين فانه لا تجوز مخاصمته امام القاضي الوطني في كلا الدولتين لذلك متى ثبت ان للمدعي عليه موطن خارج فرنسا أو المانيا على حد سواء فانه يقضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى[51] . ويرى جانب من الفقه ان المشرع المصري أراد ان يمتد حكم هذه المادة للاختصاص القضائي الدولي لتماثل الاعتبارات التي يبنى عليها الاختصاصين الداخلي والدولي. على فرض براءة ذمة المدعى عليه يجعل المدعي يتحمل المشقة لأثبات دعواه لمحكمة المدعى عليه عند انتقاله لموطن المدعى عليه. وفي الفقه الفرنسي هناك وجهة نظر حول تبني قاعدة أنه إلى جانب كل قاعدة صلاحية اقليمية داخلية تطابق بالتالي قاعدة صلاحية دولية، وبالتالي تطابق مع قاعدة " محكمة موطن المدعى عليه هي الصالحة" و القاعدة تقول ان " الجهاز القضائي الفرنسي هو الصالح إذا كان المدعى عليه متوطناً في فرنسا" ، وكذلك هناك قاعدة متعلقة بالعقارات والتي تعطى الصلاحية لمحكمة المكان الذي يقع فيه العقار تتطابق مع قاعدة " الجهاز القضائي الفرنسي صالحاً عندما يكون العقار واقعاً في فرنسا" وهكذا دائما تجد كل قاعدة محلية ما يطابقها قاعدة دولية[52] . كما يعد هذا الضابط اساسه في القاعدة الأصولية التي تقضي ببراءة ذمة المدعى عليه وتحميله العبء الأقل في الدعوى ومنه اختصاص محكمته

---

[49] د . نادية اسماعيل محمود، نظرية في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص33.

[50] فقد سارت المادتان (١٢،١٣) من قانون المرافعات الألماني على ذلك . كما ونذكر من التشريعات الحديثة القانون الدولي الخاص التركي الصادر عام 1982 ومجموعة القانون الدولي الخاص اليوغسلافي الصادر عام 1983 ومجموعة القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام 1984. د احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات، ص117-118. وفي إيطاليا اعتنقت المادة (1/4) (8/1) من قانون المرافعات الإيطالي الصادر عام 1995 نفس الضابط.

[51] د . هشام محمد خالد، توطن المدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، مصدر سابق، ص15-16.

[52] MAYER et HEUZE: " droit international prive ", 7ed, Montchrestien , 2001. P.182

دون محكمة المدعى، يجد صداه على المستوى الدولي، لاسيما وأن مجرد توافر عنصر أجنبي في النزاع المعروض ليس من شأنه أن يقوض هذا الافتراض. وعلى العكس من ذلك فان افتراض براءة ذمة المدعى عليه فان هذا يؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد محكمة موطن المدعى عليه على المستوى الداخلي فالأولى ان يؤخذ به على المستوى الدولي الذي قد يترتب عليه انتقاله من دولة الى أخرى[53] .

ثانياً/ مبررات ضابط موطن المدعى عليه في المنازعات الدولية

بناء على مبررات ضابط الموطن أو محل الإقامة للمدعى عليه يتبين ان هذا الضابط يقدم نوع من التيسير على المتقاضيين سواء افترض براءة الذمة للمدعى عليه ام لا. لأنها تقدم حماية الوضع الظاهر. ويلاحظ ان هذا الضابط اكثر ملائمة للاختصاص للمحاكم الوطنية اذ أنه يعبر عن وجود علاقة مادية حقيقية بين النزاع ومحكمة موطن المدعى عليه المراد تنفيذ الحكم فيه لوجود المستندات والوثائق والشهود وغيرها من وسائل الاثبات في الدعوى وهو ما يؤكد سد باب التحايل على الاختصاص القضائي امام الافراد كل ذلك يعمل على ضمان المستقبل التنفيذي للحكم الصادر من محكمة موطن المدعى عليه التي هي الاقدر على ضمان تنفيذ وفاعلية الاحكام الصادرة عنها في هذا الفرض[54] . ومع تعدد الموطن في مختلف الأنظمة القانونية والذي يؤدي الى حدوث تنازع إيجابي وسلبي في الاختصاص وما يصحبه من تضارب الاحكام الصادرة في ذات الدعوى ولذلك أكد المشرع الى الاخذ بالإقامة الى جانب الموطن عملاً على منع هذا التضارب.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات سنقوم ببيانها ع النحو الاتي:

النتائج

1- يلاحظ في اغلب الدول أن دراسة الاختصاص القضائي لم تحظ بذات العناية التي حظيت بها دراسة تنازع القوانين.
2- يتبين ان هذا الضابط يقدم نوع من التيسير على المتقاضيين سواء افترض براءة الذمة للمدعى عليه ام لا. لأنها تقدم حماية الوضع الظاهر.

(53) د .فؤاد رياض ود سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية)، ج2, دار النهضة العربية, 1992, ص417.
(54) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية, 2001, ص114.

3- يتبين مما ذكر انفاً ان المشرع سواء اكان عراقياً ام مصرياً أو فرنسياً ممن عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية لبلده هو من قبيل الاختصاص الالزامي المتعلق بالنظام العام اذ أنه يتكلم عن تخصص محاكم الجمهورية.

التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بان يولي اهتمام لدراسة الاختصاص القضائي كما حظي بها تنازع القوانين.
2- ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم83 ل سنة1969 لم يتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية على عكس قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نظم هذا الاختصاص في ال مواد28-35 تحت عنوان الاختصاص الدولي للمحاكم. نوصي المشرع العراقي بالحذو حذو المشرع المصري وتنظيم الاختصاص الدولي للمحاكم بقانون المرافعات وفي نصوص محدده ليتسنى للقاضي التصدي للمنازعات المشوبة بعنصر اجنبي وتمكنه من حل هذه النزاعات وتحقيق الاستقرار والأمان القانوني سعياً منه لتطبيق العدالة وهي اهداف وغايات القانون الدولي الخاص.

المصادر

أولاً: الكتب

1. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة, 1992.
2. إبراهيم مصطفي، المعجم الوسيط، اصدار مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، القاهرة, 1960.
3. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ج2, دار النهضة للنشر، القاهرة، 2002.
4. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية, 2001
5. حفيظة الحداد، النظرية العامة في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2013.
6. سامي بديع منصور ود عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص حلول النزاعات الدولية الخاصة، الدار الجامعية، بيروت, 1990
7. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة اسعد، بغداد,1980,
8. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص (الجزء الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1986, ط9, الإسكندرية.
9. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9, ج2, الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, 1987

10. عكاشـــة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية,2007
11. غالب علي الداوودي، مبادئ العلوم الســياســية، ج3, دار الطباعة الحديثة، البصــرة, 1966
12. فؤاد رياض ود سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية)، ج2, دار النهضة العربية, 1992,
13. فؤاد عبد المنعم رياض ود ســامية راشــد، الوســيط في تنازع الاختصــاص القضــائي الدولي، دار النهضة العربية, 1987
14. محمد الروبي قطب عطا الله، دور الإرادة في تحديد الاختصـــاص القضـــائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية, 2009
15. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ط1, دار الثقافة، بيروت، لبنان, 2005.
16. ممدوح عبد الكريم ســـلامة، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1, دار الثقافة، بيروت، 2005
17. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ط1, دار الفكر العربي، الإسكندرية, 2014
18. هشــام محمد خالد، القانون القضــائي الخاص الدولي، الإســكندرية، دار الفكر الجامعي، لسنة 200

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- ريزان حمودي كريم الشـمري، الاختصــاص القضــائي في تسـوية المنازعات الناشـئة من عقد النانو، أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء بأشـــراف الأستاذ الدكتور حسن علي كاظم، 2021.
2- صــفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاســتثمار الأجنبي في تطور القانون الدولي الخاص، رســالة دكتورا جامعة عين شمس, 1999, بدون ناشر.
3- نادية اسماعيل محمود، نظرية في القانون الدولي الخاص أطروحة دكتوراه تقدمت بها الباحثة جامعة حلوان الزقازيق.2014.
4-

ثالثاً: البحوث

1- محمد الروبي: بحثه في " الدفع بالإحالة للقيام ذات النزاع أمام محكمة اجنبية، دار النهضـــة العربية،2013.

رابعاً: القوانين

1. قانون الإجراءات المدنية السوداني
2. قانون المرافعات الألماني
3. قانون المرافعات الإيطالي الصادر عام 1995
4. التشريعات الحديثة القانون الدولي الخاص التركي الصادر عام 1982 .
5. مجموعة القانون الدولي الخاص اليوغسلافي الصادر عام 1983 .
6. مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام 1984.
7. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

خامساً : المواقع الالكترونية

1- كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى hjc.iq, الاختصاص العام الدولي للمحاكم العراقية، اخر زيارة في 2022/6/21, الساعة 6 مساءا.
2- معنى اختصاص في قواميس ومعاجم اللغة العربية، من الموقع الالكتروني، https://www.arabdict.com/m/results? اخر زيارة للموقع في يوم الجمعة 29-4-22022 الساعة 1.43 ظهرا.

سادساً : المصادر الاجنبية

1. MAYER et HEUZE: " droit international prive ", 7ed, Montchrestien , 2001
2. P. MAYER et V. HEUZE: " Droit international privé 7 éd. 2001 n. 292
3. B.AUDIT : " droit international privé " 2 éd . Economica 1997 , n.35
4. D.GUTMANN : " Droit international privé " , Dalloz 1999 , n.279 .
5. Henri Motulsky, Studies and Civil Procedure Notes Dalloz, Parls,1973 .